

بسم الله الرحمن الرحيم

## الفقه 2

(نظام مقررات)

"اللهم انى أسألك فهم النبيين وحفظ الملائكة المقربين اللهم اجعل لسانى عامرا  
بذكرك وقلبي بخشيتك وسرى بطاعتك انك على كل شيء قدير وحسبنا الله  
ونعم الوكيل". دعاء ما بعد المذاكرة: "اللهم انى أستودعك ما قرأت وما حفظت  
وما تعلمت فرده عند حاجتى إليه، انك على كل شيء قدير، حسبنا الله ونعم  
الوكيل"

## \*المعاملات\*

- **الغبين**: ان يشتري شيئاً بأكثر من ثمنه لمعتاد او يبيعه بأقل من المعتاد مع الجهل بالثمن المعتاد.
- x إذا كان عالم بالثمن فليس غبن
- حكم الغبن: **لا يجوز** وإذا علم الشخص انه مغبون فيجوز له فسخ العقد
- شروط ثبات خيار الغبن: 1- ان يكون جاهل بالثمن المعتاد 2- ان يكون الغبن فاحشاً.
- امثلة خيار الغبن: 1- تلقي الركبان = هو تلقي المشتري قبل دخوله السوق وعلمه بالأسعار **محرم**.
- 2- المسترسل = هو الجهل في قيمة المبيع. 3- النجش = يزيد ثمن سلعه في المزاد وهو لا يريد لها.

- **الاحتكار**: حبس السلعة مع حاجة الناس لها. - حكمه: **محرم**
- شروطه: 1- ان تكون في وقت غلاء 2- ان يكون في سلع يحتاجها الناس

- **الادخار**: توفير المال الفاضل عن الحاجة.
- انواعه: 1- ادخار التاجر = **جائز**. 2- ادخار الافراد = **لا حرج**.

- **التسعير**: تقدير الامام للتجار سعر لا يبيعون الا به. - حكمه = **محرم**.
- يستثنى: 1- تسعير السلع الضرورية. 2- احتكار التاجر السلع. 3- الإغراق

- **السلم**: تعجيل الثمن وتأخير المثمن. حكمه = **جائز**.
- اركانه: 1- الصيغة = كل ما يدل على العقد قولاً وفعلاً. 2- المسلم = المشتري. 3- **المسلم اليه** = البائع.
- 4- رأس **مال السلم** = الثمن المعجل. 5- **المسلم فيه** = هو المبيع المؤجل.
- شروطه:

- تتعلق بالمسلم فيه = 1- يمكن ضبط صفاته 2- بيان جنسه + نوعه صفات مؤثره في الثمن
- 3- يغلب الظن وجوده وقت التسليم. 4- ان يكون موصوفاً في الذمة وليس معيناً.
- تتعلق بالمثمن = تسليم الثمن تاماً في مجلس العقد.
- تتعلق بالأجل = ان يكون الاجل معلوماً.

\* عقود مشابهة لعقد السلم \*

- **الاستصناع** = عقد على مبيع موصوف اشتراط فيه عمل الصانع. **مثل** = الخياط يخطط ثوب
- **المقاوله** = عقد على عمل او تصنيع شيء موصوف بعوض معلوم. **مثل** = تعاقد مع مؤسسة على بناء بيت
- **التوريد** = عقد يتعهد أحد العاقدين على تسليم الطرف الاخر سلعا موصوفة على دفعات في اجال معلومة بثمان معين. **مثل** = تعاقد المقصف مع أحد المطاعم لتوريد فطور يومي للطلاب \* كل العقود الثلاث **جائزة**
- **بطاقات مسبقه الدفع** = بطاقات يرصد فيها قيمة معينة قابلة للاستخدام في أغراض معينة.

نقدية

بطاقات الصراف

سلعية

يدفع مبلغ فيرصد فيها قيمة سلع معينه. مثل = بطاقات اللعاب بس للألعاب

## بيع الزروع والثمار

علي جوازها؟ يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً	- جائز	- قبل بدو صلاحها مع أصلها
-----	- جائز	- الثمرة المستقلة بعد صلاحها
علي تحريم؟ عرضه للتلف	- محرم	- ثمرة منفردة قبل صلاحها

- علامات صلاحها: 1- النخل = يصفر او يحمر 2- العنب = مأؤه حلوا 3- الحب = يشتد او يبيض

- **الضمان** = التزام شخص ما وجب على غيره من الحقوق المالية.

- حكمة = **جائز** ومستحب **للضامن**؟ لما فيه من احسان وبذل معروف

مثال = محمد اشترى من صالح سيارة بعشرين ألف مؤجلة فطلب ضمان فقال خالد بعه وانا اضمنه.

**الضامن** = خالد. **صاحب الحق** = صالح. **المضمون عنه** = محمد. **المضمون به** = عشرون ألف

- ما يصح ضمانه = 1- القرض 2- البيع المؤجل 3- اجرة الدار

- ما ليس بشرط في الضمان = 1- معرفة الضامن للمضمون 2- العلم بالمضمون به

- الاحكام المترتبة = 1- اشتراك الضامن والمضمون في الالتزام 2- ان صاحب الحق يطالب المضمون

عنه اول إذا تعذر يطالب ال ضامن 3 - يحق للضامن إذا دفع يطالب المضمون عنه بما دفع.

- حكم اخذ اجرة على الضمان: **محرم**

- **خطاب الضمان المصرفي**: عقد ضمان يكون الضمن فيه بنكاً. يستخدم في المناقصات العامة.

- علي: يعتبر خطاب ضمان ابتدائياً يؤهله للدخول في المناقصة؟ للتأكد من جديته وقدرته على وفاء

- رسومه = 1- اجر المصروفات الإدارية (**جائز**) 2- عمولة نسبية مرتبطة بمبلغ ومدة الضمان (**حرام**)

- علي جواز رسوم المصروفات الإدارية؟ لأنها أجر على عمل معلوم.

- **الكفالة**: التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي الي صاحبه. (**جائزة**) و**مستحبة** للكفيل

- مثال: محمد يريد قرض من صالح فطلب منه كفيل فقال خالد انا كفيل بيد محمد.

**الكفيل** = خالد **المكفول** = محمد **صاحب الحق** = صالح. (وإذا قال انا كفيل بماله فهنا يكون ضامن.)

- علي: لا تصح الكفالة بيد من عليه حد؟ لأن هذه الحقوق لا يمكن استيفاؤها من الكفيل.

- ما يترتب = 1- يلزم على الكفيل احضار المكفول. 2- إذا تعذر الكفيل من احضار المكفول تنقلب

ضمان فيغرم الكفيل ما على مكفوله من دين.

- **لا يجوز** اخذ اجرة على الكفالة.

- من التطبيقات المعاصرة للكفالة = 1- كفالة الموقوف 2- كفالة المستقدم

- **الرهن**: توثقه دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه أو من بعضها. (**جائز**) و (**يجب**) حفظ الرهن

- مثال: اشترى شخص جوالاً بألف ريال مؤجلة ورهن ساعته لدى البائع حتى يأتيه بالثمن.

**المرتهن** = البائع **الراهن** = المشتري **الرهن** = الساعة **المرهون به** = الثمن المؤجل

- ما يمكن رهنه = ما يمكن بيعه والاستيفاء منه.

- 1- الرهن الحيازي = المرهون بيد المرتهن 2- الرهن الرسمي = المرهون بيد الراهن

- تطبيقات معاصرة = 1- تحويل الراتب 2- رهن السلعة المبيعة بالتقسيط

- **الحوالة**: نقل الدين من ذمة الى ذمة أخرى. (**جائز**) الحكمة منه = تيسير على الناس

- مثال: محمد مدين لصالح بعشرين ألف وخالد مدين لمحمد بعشرين ألف فأحال محمد صالح على خالد ليقتضي دينه.

المحال = محمد المحال = صالح المحال عليه = خالد المحال به = الدين لصالح على محمد الدين المحال عليه = الدين لمحمد على خالد

- شروطها = 1-رضا المحال، المحال عليه لا يشترط رضاه، المحال ينظر:

1-إذا احيل على مليء لا يشترط رضاه 2-إذا احيل على غير مليء فيشترط رضاه

- تطبيقات معاصرة على الحوالة = 1-حوالة بالشيك 2-حوالة مصرفية قيديه

- الصلح: عقد يتوصل به الى اصلاح بين متخاصمين. (جائزة)

- انواعه: 1-صلح على إقرار 2-صلح على انكار

- الشفعة: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكة ممن انتقلت اليه بعوض مالي بئمنه الذي استقر عليه العقد

- حكمها: مشروعة وتثبت الشفعة في العقار الغير مقسوم.

- شروطها: 1-ان ينتقل نصيب المشفوع عليه الى اخر بعوض مالي. 2-ان يبادر الشفيع بطلب الشفعة 3-ان يأخذ الشفيع نصيب شريكة كاملة

- الجعالة: جعل مال معلوم لمن يعمل عملا مباحا معلوما او مجهولا. (مباحة)

- احكامها: 1-تجوز مجاعة الطبيب على البرء 2-الجعالة عقد جائز

الجمالة	الاجارة	م
لا يشترط لصحتها العلم بالعمل عليه معلوما	لا يشترط أن يكون العمل المؤاجر المجاعل عليه	1
لا يشترط معرفة مدة العمل معلومة	لا يشترط فيها أن تكون المدة للعمل معلومة	2
يجوز الجمع بين العمل والمدة كأن يقول: من خاط هذا الثوب في يوم: فله كذا، وإن خاطه في اليوم: استحق الجعل: وإلا فلا.	يجوز الجمع فيها بين المدة والعمل	3
العامل في الإجارة التزم بالعمل	العامل في الجعالة لم يلتزم بالعمل	4
لا يشترط في الإجارة تعيين العامل	لا يشترط في الجعالة تعيين العامل	5
عقد لازم لا يجوز لأحد من الطرفين فسخها إلا برضى الآخر	عقد جائز لكل من الطرفين فسخها بدون إذن الآخر	6

- الغصب: استيلاء شخص على حق غيره قهرا بغير حق. (محرم)

- عللي إذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجير كالببوت فيضمن الغاصب أجرته مدة بقائه عنده؟

ج: لأنه فوت منفعته على صاحبه

- كيفية التخلص من الكسب الحرام: إذا كان سرقة او غصب = فيرده

- الهبة: التبرع بتمليك المال في حال الحياة. (مستحبة) وقبولها (جائز) والدعاء للمهدي ورد الهدية

(مستحب)... و (يجوز) اهداء الكافر الذي ليس بيننا حرب و (تجوز) الصدقة عليه و (يستحب) قبول

هدية الكافر... و (يجب) على الوالدين العدل في هبتهما ... (يجوز) للوالدين الاخذ من مال ولادهم

بشرطين: 1-ان يكون محتاج 2-ان لا يكون الولد محتاج... (ولا يجوز) الرجوع في الهبة ... (ولا

تجوز) هدايا الموظفين الى بعد انتهاء العمل .... الهبة في وقت المرض تسمى ((عطية))

- الوقف: تحبيس الأصل وتسييل المنفعة. (مستحب)

- أنواع الوقف: 1-وقف اهلي: مصرفه على الاهل 2-وقف خيرى: مصرفه على جهات البر

- شروطه: 1-يكون الواقف ممن يصح تبرعه وهو المكلف. 2-ان يكون مصرفه في جهة بر

3-ان يكون الوقف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. \*\*لا يحق للواقف بعد انعقاد الوقف ان يرجع فيه\*\*

\*\* إذا انعقد الوقف فإنه يخرج من ملك الواقف \*\*

- الوصية: التبرع بالمال بعد الموت. (مستحبة) وقد تكون الوصية واجبة او مكروهة او محرمة

- واجبة	- إذا كان عليه حقوق واجبة لم يؤدها
- مكروهة	- إذا كان ماله قليل وورثته محتاجون
محرمة لا تنفذ	- 1-ان يوصي بأكثر من الثلث 2-ان يوصي لأحد الورثة

- وقت الوصية: ليس لا وقت تتأكد في مرض الموت. وتثبت بالأشهاد او بخط الموصي
- لا يجوز للموصي ان يقصد بالوصية الاضرار. - ينبغي الا يصل في وصيته للثلث.
- إذا لم يكن للموصي ورثه يجوز ان يوصي بأكثر من الثلث

### \* علم الفرائض \*

- علم الفرائض: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث وما مقدار ما لكل وارث.

- يورث الانسان مال أو حقوق ويطلق عليها ((تركة)). \* لأموال = النقود + الأراضي + العقار \* الحقوق = اسم التجاري + حق التأليف

مؤنة تجهيز الميت	1-الكفن 2-اجرة المغسلة 3-اجرة حافر القبور
قضاء الديون الموثقة	دين البنك العقاري
قضاء الديون المرسله	1-ديون الله = الزكاة 2-ديون الادميين = قرض
تنفيذ وصية الميت	لا تتجاوز الثلث
قسمة الإرث	بحسب ميراثهم

- أهمية علم الفرائض؟ 1-أشرف العلوم 2-ان الله تولى تقديرها.

قسمة التركة ←

- اركان الإرث: -المورث=الميت 2-الوارث= الحي 3-الموروث=التركة

- شروط الإرث: 1-التحقق من موت المورث 2-التحقق من حياة الوارث عند موت المورث

السبب	الوارثون
1-النسب	الأصول=الإباء والامهات والاجداد + الفروع= الأولاد + الحواشي = الاخوة والاخوات
2-النكاح	ارث المطلقة 1-رجعياً= كلهم يرثون إذا كان الموت وقت العدة 2-بانئنا = لا توارث الا إذا طلقها بقصد حرمان
3-الولاء	إذا أعتق السيد عبده ثم مات العبد ولم يكن له وارث فان سيده يرثه

3-العلم بالسبب  
المقتضي للإرث:

- موانع الإرث: 1-الرق 2-القتل 3-اختلاف الدين \*\* علي الرق مانع من موانع الإرث؟؛ لأنه لا يملك. \*\*

- الوارثون من الرجال ومن الانسان ((الرجوع للكتاب ص98))

- أنواع الإرث: 1-بالفرض: نصيب مقدر شرعا للوارث مخصوص. 2-بالتعصيب: ارث بلا تقدير.

- الفروض: النص + الربع + الثمن + الثلثان + الثلث + السدس + ثلث الباقي (اجتهاد).

بالفرض فقط	بالتعصيب فقط	مره تعصيب مره فرض ويجمعون بينها	مره تعصيب مره فرض وما يجمعون بينها
1-الام والجدة 2-اخوة الام 3-الزوج والزوجة	1-الابن وابنه 2-الاخوان ش ولاب 3-الاعمام واوولادهم 4-معتق ومعتقه	1-البنت فأكثر 2-بنت الابن فأكثر 3-الأخت ش ولاب	1-البنت فأكثر 2-بنت الابن فأكثر 3-الأخت ش ولاب

### المسألتان العمريتان:

2-زوجة وام واب


زوجة	
ام	
اب	

1- زوج وام واب

زوج	
ام	
اب	

السوارث	حالات إرثه" وفق المطلوب في المقرر الدراسي"	حجبه
الزوج	1-النصف شرط انعدام الفرع الوارث 2-الرابع مع وجود الفرع الوارث	- لا يحجب
الزوجة	1-الرابع مع انعدام الفرع الوارث 2- الثمن مع وجود الفرع الوارث	- لا تحجب
الابن	1- التعصيب	- لا يحجب
البنت	1- النصف في حال انفرادها 2- الثلثان في حال تعددهن 3- التعصيب بالغير مع وجود (الابن)	- لا تحجب
ابن الابن	1- التعصيب	-يحجبه الابن
بنت الابن	1- النصف في حال انفرادها 2- الثلثان في حال تعددهن 3- السدس مع وجود البنت 4- التعصيب بالغير مع وجود (ابن الابن)	-يحجبها 1- الابن 2- البنات فأكثر
الأب	1- التعصيب في حال انعدام الفرع الوارث 2- السدس فقط في حال وجود الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن 3- السدس + التعصيب في حال وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن	- لا يحجب
الأم	1- الثلث في حال انعدام الفرع الوارث مطلقا/ وانعدام التعدد من الإخوة 2- السدس في حال وجود الفرع الوارث/ أو التعدد من الإخوة	- لا تحجب
الجد (أب الأب)	حالات الأب الثلاث نفسها	- يحجبه الأب
الجدّة (أم الأب) ( أم الأم )	1- السدس في حال الانفراد أو التعدد	- الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط - الجدة أم الأب يحجبها الأب والأم معا - الجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب
الأخ الشقيق	1- التعصيب	يحجبه: 1- الابن- 2- وابن الابن 3- والأب
الأخت الشقيقة	1- النصف في حال انفرادها 2- الثلثان في حال تعددهن 3- التعصيب بالغير في حال وجود (الأخ الشقيق) 4- التعصيب مع الغير في حال وجود البنات مطلقا	يحجبها: 1- الابن 2- وابن الابن 3- والأب
الأخ لأب	1- التعصيب	يحجبه: 1- الأخ الشقيق ومن حجبه 2- الأخت الشقيقة في حال ارثها بالتعصيب مع الغير
الأخت لأب	1- النصف في حال انفرادها 2- الثلثان في حال تعددهن 3- السدس في حال وجود الأخت الشقيقة 4- التعصيب بالغير في حال وجود الأخ لأب 5- التعصيب مع الغير في حال وجود البنات مطلقا	يحجبها: 1- الأخ الشقيق ومن حجبه 2- أختان شقيقتان 3- الأخت الشقيقة في حال ارثها بالتعصيب مع الغير
ابن الأخ الشقيق	1-التعصيب	يحجبه 1-الجد 2- الأخ لأب ومن حجبه 3- الأخت لأب في حال ارثها بالتعصيب مع الغير
ابن الأخ لأب	1-التعصيب	يحجبه: -ابن الأخ الشقيق ومن حجبه
الأخ لأم أو الأخت لأم	1-السدس في حال الانفراد 2-الثلث في حال التعدد	-يحجبهم: 1-الفرع الوارث مطلقا 2-الأصول من الذكور.الأب والجد
العم الشقيق	1-التعصيب	يحجبه: ابن الأخ لأب ومن حجبه
العم لأب	1-التعصيب	يحجبه: -العم الشقيق ومن حجبه
ابن العم الشقيق	1-التعصيب	يحجبه: -العم لأب ومن حجبه
ابن العم لأب	1-التعصيب	يحجبه: ابن العم الشقيق ومن حجبه

## العصبة: هم الذين يرثون بلا تقدير.



## الحجب: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كله او بعضه.

حجب بالوصف	حجب بالشخص
هو من الوارث الورث كله بسبب وصف فيه	هو حجب يكون بسبب شخص لا مانع في الوارث
الاصناف: 1- القتل 2- الرق 3- اختلاف الدين	حجب نقصان منع الوارث من اوفر حظيه. هذا النوع يمكن ان يدخل على جميع الورثة.
	حجب حرمان هو منع من الإرث كله جميع الورثة يحرمون ما عدا: 1- الاب 2- الام 3- الابن 4- البنت 5- الزوج 6- الزوجة
	1- جميع الحواشي يحجبون بالاصول والفروع الذكور.
	2- كل من ادلى بواسطة حبيته تلك الوساطة الا: اخوة لام + الجدة أم الاب الاصل لا يحجبه الا اصل والفرع لا يحجبه الا الفرع
	سببه انتقال من فرض الى فرض اقل من فرض الى فرض اقل تعصيب اقل تعصيب الى فرض اقل تعصيب الى فرض اقل تعصيب اقل
	سببه ازدحام ازدحام في فرض ازدحام في تعصيب ازدحام في عول تعصيب الى فرض اقل تعصيب اقل

## التأصيل: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

الحالة الاولى	الحالة الثانية	الحالة الثالثة
*الا يكون في المسألة فروض	*يكون في المسألة فرض واحد	*يكون في المسألة أكثر من فرض
1- إذا كان ذكور فقط الرأس ب 1	*أصل المسألة مقام الفرض	الأصول: (2,3,4,6,8,12,24)
إذا كان ذكور واناث. الذكور 2 الاناث 1	مثلي:	مثلي



- مسألة عادلة = : تساوت سهام فروضها مع الأصل . ((كلها كسور))
- مسألة ناقصة - : نقصت سهام فروضها عن الأصل . ((يكون فيها ب))
- مسألة عائلة + : زادت سهام فروضها عن الأصل . ((يكون فيها ثلثان))
- العول: زيادة فروض المسألة على أصلها. - س: أول فريضة عالت؟ ج: زوج وأختان لاب.
- الأصول التي لا تعول : (2,3,4,8) - الأصول التي تعول ((6,12,24))
- الأصل 6 يعول الى ← ((10+9+8+7))
- الأصل 12 يعول الى ← ((17+15+13))
- الأصل 24 يعول الى ← ((27))

-الرد: ارجاع ما بقي في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم.

- شروط الرد: 1-لا تستغرق الفروض التركة؛ لأنه إذا استغرقت فلم يبقى شيء يرد.

2-عدم العاصب؛ لأن العاصب يأخذ الباقي، وحينئذ فلا يرد.

◆ يرد لجميع أصحاب الفروض عدا الزوجين.

حالات الرد	
1-ان يكون مع الاهل أحد الزوجين	2-الا يكون مع الاهل أي من الزوجين
يعطى الجميع فروضهم ثم ما تبقى يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بقدر فروضهم	1-إذا كان الموجود من الاهل واحد فيأخذ المال كله فرضا وردا
	2-اشخاص من صنف واحد فيتقاسمونه بالتساوي
	3 اشخاص من أكثر من صنف فتقسم المسألة ثم تؤصل ثم يجعل الأصل هو مجموع رؤوسهم.

### \*أصول الفقه\*

يعرف علم الأصول: باعتبارين **1-باعتبار مفرداته:**

- ◆ **الأصل:** هو الدليل أي إذا قال أصل المسألة يعني دليلها.
- ◆ **الفقه:** العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من ادلتها التفصيلية.

شرح تعريف الفقه:

- الاحكام:** اثبات شيء أو نفيه عنه.
- الشرعية:** الاستفادة من الشريعة.
- العلمية:** المتعلقة بأفعال المكلفين.
- المكتسبة:** الاستفادة بطريق النظر والاستدلال.
- ادلتها التفصيلية:** الأدلة المقرونة بمسائل الفقه.

**2-باعتباره مصطلحا ولقبا لهذا العلم**

- **أصول الفقه:** علم يبحث عن أدلة الفه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.



شرح تعريف أصول الفقه:

- ادلة الفقه الاجمالية: الكتاب والسنة والاجماع والقياس.
- كيفية الاستفادة منها: أي يتعرف الطالب كيف يستفيد من العلم.
- حال المستفيد: يقصد به المجتهد.
- موضوعات علم أصول الفقه: ممكن تجي ما الجامع؟
  - 1- الحكم، يشمل مباحث الاحكام التكليفية والوضعية.
  - 2- الدليل، يشمل جميعا لأدلة، كالقران والسنة والاجماع والقياس.
  - 3- الاستدلال، ويشمل جميع مباحث الالفاظ كالعوم والخصوص والمطلق والمقيد.
  - 4- المستدل، ويشمل مباحث الاجتهاد والتقليد.
- ما الفائدة من علم أصول الفقه؟
  - 1- القدرة على الترجيح والموازنة بين اقوال العلماء.
  - 2- القدرة على معرفة الخطأ من الصواب 3- معرفة أسباب اختلاف العلماء
  - 4- معرفة ما يصح الاستدلال به. 5- معرفة مراتب الأدلة.
- ما يستمد علم أصول الفقه: 1- الكتاب والسنة 2- التوحيد 3- الاحكام الشرعية 4- العربية.

الحكم الشرعي: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

شرح التعريف:


خطاب الشرع: الكتاب والسنة.

المتعلق بأفعال المكلفين: المتعلق بأعمالهم سواء كانت اقوال او أفعال.

بالاقتضاء: طلب الفعل او الترك سواء على سبيل الالزام - واجب او محرم-

او على سبيل الأفضلية - المستحب أو المكروه-

التخيير: ما خير بين فعله وتركه هو -مباح-



- **الحكم الوضعي**: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء، أو مانعا منه أو كونه صحيح أو فاسد أو رخصة أو عزيمة.

- **اقسام الحكم الوضعي**: 1-السبب 2-الشرط 3-المانع 4-الصحة 5-الفساد والبطلان 6-الرخصة 7-العزيمة

**أولا: السبب**

**السبب**: ما يلزم وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته. ومعناه: ان السبب إذا وجد وجد الحكم

مثال: الوقت فقد جعله الله سببا لوجوب إقامة الصلاة. + ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))

**ثانيا: الشرط**

**الشرط**: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثال: الطهارة للصلاة + ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا))

**ثالثا: المانع**

**المانع**: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثال: الحدث مانعا للصلاة + القتل من موانع الورث

**رابعا: الصحة**

**الصحة**: ما ترتبت اثار فعله عليه في العبادات أو العقود

أكملي الفراغ: تطلق الصحة على امرين الصحة في العبادات و في العقود والمعاملات.

مثال على الصحة في العبادات: ان يصلي صلاة الظهر في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

مثال على الصحة في المعاملات والعقود: ان يشتري سيارة مراعيًا في ذلك شروط البيع.

**خامسا: الفساد**

**الفساد**: ما لا تترتب اثار فعله عليه في العبادات أو العقود.

أكملي الفراغ: تطلق الفساد على امرين الفساد في العبادات و في العقود والمعاملات.

مثال على الفساد في العبادات: ان يصلي العصر في غير وقتها ومن غير وضوء.

مثال على الفساد في العقود: ان يشتري سيارة بغير رضا صاحبها.

عللي: كل فاسد من العبادات والعقود والشروط فانه محرم؟ ؛ لأن ذلك من التعدي على حدود الله.

☒ الفاسد والباطل معناهم واحد الا في موضعين في الاحرام والنكاح.

☒ الاحرام الباطل = ما ارتد فيه عن الإسلام + الاحرام الفاسد = ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول.

☒ النكاح الباطل = نكاح المرأة المعتدة + النكاح الفاسد = النكاح بلا ولي.

## سادسا: العزيمة

**العزيمة:** الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض. العمل بالعزيمة (واجب)

فراغات: العزيمة تطلق على معنيين القصد المؤكد والقطع.

- **الحكم الثابت:** الحكم الغير منسوخ.

مثال: وجوب الصلاة تامة في اوقاتها في الحضر + وجوب صوم رمضان.

## سابعا: الرخصة

**الرخصة:** ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

- مثال: قصر الصلاة الرباعية في السفر + اباحة اكل الميتة للمضطر.
- أسباب الرخص: السفر - المرض - الاكراه - النسيان - الجهل - العسر - النقص-
- اقسام الرخصة:

رخص واجبة= التيمم للمريض + اكل الميتة للمضطر.

رخص مندوبة= قصر الصلاة الرباعية للمسافر.

رخصة مباحة= اباحة السلم والاجارة.

رخص مكروهة= السفر للأجل يترخص بالفطر والقصر فقط.

رخص الأولى تركها=احتمال الأذى في الاكراه على التلفظ بكلمة الكفر

## قارني

جهة المقارنة	الحكم التكليفي	الحكم الوضعي
الخطاب	طلب أداء ما تقرر	اخبار واعلام
القدرة	يشترط قدرة المكلف	لا يشترط قدرة المكلف
العلم	ان يكون معلوما للمكلف	لا يشترط العلم
التكليف	لا يتعلق الا بالمكلف	يتعلق بالمكلف وغيره


اركان الحكم: **الركن الأول:** الحاكم وهو الله. المبلغون وهم الرسل.. المجتهدون وهم مستكشفون الحكم

**الركن الثاني:** المحكوم فيه وهو: الفعل المكلف به

❖ تكون التكاليف لازمه للمكلف إذا اجتمع فيه وصفان:

❖ 1- ان يكون معلوما للمكلف. 2- ان يكون مقدورا للمكلف.

**الركن الثالث:** المحكوم عليه. يكون فيه شرطين 1-العقل 2 -البلوغ

الله يوفقك يا حلوه 

- الأدلة: هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى حكم شرعي
- اتفق على أربع ادلة شرعية: 1-الكتاب. 2-السنة. 3-الاجماع. 4-القياس.

### أولاً: القرآن

- القرآن: كلام الله تعالى حقيقة، سمعه جبريل من الله تعالى، ونزل به على محمد صلى الله عليه وسلم باللسان العربي.

- خصائص القرآن:

- 1- كلام الله الحقيقي. ((وان أحد من المشركين .....))
- 2- القرآن منزل من عند الله نزل به جبريل. ((نزل به الروح الأمين))
- 3- القرآن معجز. ((قل لئن اجتمعت الانس والجن .....))
- 4- الله تكفل بحفظه. ((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحفظون))
- 5- قطعي الثبوت.

6- القرآن كله عربي. ((كتب فصلت ايته قرءانا عربيا لقوم يعلمون))

- وصف القرآن من حيث احكامه وتشابهه بثلاث اوصاف:

- 1- بأنه محكم كله ((الر كتاب احكمت ايته))
- 2- متشابه كله ((الله نزل أحسن الحديث كتابا متشبهها))
- 3- منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه.

القراءة الشاذة: ما نقل اليها نقلا غير متواتر من قراءات القرآن الكريم

### ثانياً: السنة

السنة: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره.

مما دلل على ان السنة من مصادر التشريع انه ذكر في القرآن:

1- الامر بطاعة الرسول 2-ترتب الوعيد على من يخالف امر النبي 3-الامر بالرد الى الرسول

علاقة السنة بالقران؟ 1-التأكيد = السنة المؤكدة 2-البيان = السنة المبينة 3-الاستقلال = ما سكت عنها القرآن وجاءت بها السنة

### ثالثاً: الاجماع

الاجماع: هو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

أنواع الاجماع:

- 1- اجماع صريح -قولي-. مثل: وجوب الصلوات الخمس + تحريم الزنا + صلاة الجهر ركعتان في السفر
- 2- اجماع سكوتي.

شروط الاستدلال بالإجماع:

- 1- ان يثبت بطريق صحيح. 2-الا يسبقه خلاف مستقر

## رابعاً: القياس

- القياس: الحاق فرع بأصل في حكم شرعي لعلّة جامعة بينهما.
- اركان القياس: 1-الأصل. 2-الفرع. 3-حكم الأصل. 4-العلّة.
- مثال للقياس: قاس العلماء قتل الموصى للموصي ب قتل الوارث للمورث.

- فقتل الوارث مورثه: هو الأصل
- منع القاتل من الميراث: حكم الأصل
- القتل المحرم: علّة الحكم
- قتل الموصى له الموصي: الفرع

ما الجامع بين كل مما يلي:

- 1- القياس الجلي + القياس الخفي = (القياس باعتبار قوته وضعفه)
- 2- القياس الصحيح + لقياس الفاسد = (القياس باعتبار صحته وبطلانه)
- ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى الى عام+خاص+مطلق+مقيد.
- أولاً: العام

**العام:** اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر. مثل: ((ان الابرار لفي نعيم))

### - صيغ العموم:

- 1- الفاظ الجموع = كل + جميع + كافة + معشر + سائر.
- 2- المعرف بأل والإضافة.
- 3- النكرة في سياق النفي = ((لا اكره)) + ((فلا وصية))
- 4- النكرة في سياق النهي = ((ولا تصل))
- 5- النكرة في سياق الشرط = ((فاسق فتبينوا))
- 6- الأسماء الموصولة = ما + من + الذين + اللاتي + اللائي.
- 7- أسماء الشرط = من + ما + أي + أين.
- 8- أسماء الاستفهام = من + ما + متى.
- \*يجب العمل بعموم اللفظ ولا يصار الى تخصيصه الا بدليل.\*

### - ثانياً: الخاص

**الخاص:** اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد كأسماء الأعلام الإشارة العدد. (واجب)

- اقسام المخصص: 1-متصل 2-منفصل

1-المتصل: ما لا يستقل بنفسه. انواعه= الاستثناء + الشرط + الصفة + الغاية + الابدال.

2-المنفصل: ما يستقل بنفسه. انواعه = بالحس + بالنص الشرعي ←

السنة  
بالكتاب

السنة  
بالسنة

الكتاب  
بالسنة

الكتاب  
بالكتاب

## ثالثاً: المطلق والمقيد

- **المطلق**: ما دل على الحقيقة بلا قيد.
  - **المقيد**: ما دل على الحقيقة بقيد.
  - ❖ إذا اتحد الحكم والسبب فيجب حمل المطلق على المقيد.
  - ❖ إذا اختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل المطلق اطلاقه والمقيد على تقييده.
  - ❖ إذا اتحد الحكم واختلف السبب يحمل المطلق على المقيد ووجوب تقييد المطلق.
  - ❖ إذا اختلف الحكم واتحد السبب عدم حمل المطلق على المقيد.
- عموم المطلق بدلي وعموم العام شمولي.

## أولاً: الأمر

**الأمر**: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

صيغ الأمر = فعل الأمر + فعل مضارع المقترن بلام الأمر + اسم فعل الأمر + المصدر النائب عن فعل الأمر.

استعمال صيغ الأمر لغير الوجوب = الندب + الإباحة + التهديد + الإرشاد.

## ثانياً: النهي

**النهي**: طلب الكف عن الفعل على جهة استعلاء.

صيغ النهي = لا تفعل + ان يوصفه الله بالتحريم او الحظر القبح + نفي الحل + الأمر الدال على الترك ان يذم فاعله او يترتب على فعله عقاب.

تقتضي صيغة النهي: تحريم المنهي عنه + ولزوم انتهاء عنه على الفور.

استعمالات صيغ النهي في غير النهي: الكراهة + الإرشاد + التقليل + التحقير + الدعاء.

**الفتوى**: تبين الحكم الشرعي عن الدليل.

**الاستفتاء**: طلب الجواب عن الأمر المشكل.

أهمية الفتوى: الإفتاء منصب عظيم وأول من قام بهذا المنصب الشريف فهذه الأمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

حكم الفتوى بغير العلم؟ **(حرام)** وكبيرة من كبائر الذنوب. **(ويحرم)** التساهل في الفتوى

شروط المفتي = ثقة + سليم الذهن + عالماً + عارفاً + ذا دربة.

آداب المفتي: ظاهر الورع+ ان بين الجواب + ان يرفق بالمستفتي.

آداب المستفتي: ان يكون سؤاله طلباً للحق + مراعاة حال المستفتي + الدعاء للمفتي.

انتهى المنهج والله الحمد ونسأل الله التوفيق والهداية.